هذا المسلت الذي اخذه هاذا الرجل سكر فلا قطع على
اخذه ولا حد يلزمه وان كان لا سكر ولا هو من المحرمات
فعليه فيه القطع وكذلك لو دخل رجل دار رجل فاجد
له كسوة او عودا او سكرجا او شا من الملاهي التي
لم حرم الله سبحانه لم يلزمه قطع في ذلك ٥ وسالته
عن شهود شهدوا على سارق كلما جن فقطعت يده
فقلت هل يجب عليهم في ذلك شي قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه اذا تعمد والشهود الظلم لهاذا المقطوع و
صح تعمدهم في قطع يده وشهادة الزور التي اقاموها
عليه قطع الامام ايديهم بظلمهم وتعديهم وقلت هل للمسلمين
ان يقطعوا اذا لم يكن امام قال ليس ذلك لهم وانما القطع
الى الائمة وقلت هل يوجب الحاكم على الشهود ان يغرموا
يد السارق وليس ذلك يجب عليهم وحد السارق خلاف
حد المرجوم ٥ وسالته عن الامام امر شهودا اشهد
وا على رجل بسرقة ان يقطعوا يده فنكلوا ولم يقطعوا
فقلت هل يكون امساكهم عن قطع يد السارق يكون
للشهادة قال محمد بن يحيى عليه السلم قد تمسح السهو
دم

١٧

دمن القطع لضعف قلوبهم ولهول القطع عند هم
فلا يعدون ان يقطعوا يده لهاذه الجهة فان كان ذلك منهم
لم يكن ابطالا لشهادتهم لان الله سبحانه لم يوجب
عليهم قطع يده وانما اوجب ذلك على غيرهم ولم يجي
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته في ان يقطع
الشهود يد السارق ولاكن يرحمك الله لو شهدوا اربعه
على رجل بالزنا فامرهم الامام ان يرموه فلم يرموه وو
قفوا الرجم للامام ان يرجمه هو ولا من معه من المسلمين
ساهم فان ابوا ان يرجموه بطلت شهادتهم ولم يقم عليه
حكم بقولهم لان الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم في الزاني ان يرجمه الشهود فلا لا
مام يرجم الامام من بعدهم ثم المسلمون فافهم وفقك الله
العروس الحكم والسالك بين الحالين سبل الصواب
وسمح لك الحق في الجواب ٥ وسالته عن رجل لحق ببيادر
فاخذ رجل امر من له بالسرقة هل له ان يقتله قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه لا احب له قتله الا ان يقاتله فاما
اذا قاتله ومانعه فله ان يقتله دون ماله حتى يسروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)